قوله طرفة بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون أخرى وفتح فاء بعدها جيم قوله يوم الكلاب بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب وليس من غزواته صلى ا تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به روى أن حيان بن بشير ولى القضاء بأصبهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فأمر بحبسه فرآه بعض أصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت في الجاهلية حبست بسببها في الإسلام من ورق المشهور كسر الراء على أن المراد الفضة وروى عن الأصمعي فتحها على أن المراد ورق الشجرة وزعم أن الفضة لا تنتن لكن قال بعض أصحاب الخبرة أن الفضة تنتن والذهب لا قلت والرواية الآتية صريحة في أن المراد الفضة وكأنه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية فأنتن بفتح الهمزة أي صار نتنا كريه الرائحة وفي إسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي قال حديث حسن وقال ناس انه مرسل وا تعالى أعلم